

تعهد

استناداً إلى أحكام المادة (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، وبناءً على منحي إجازة دراسية من وزارة/ جهة غير مرتبطة بوزارة أمدتها سنة، بموجب كتابها المرقم المؤرخ في /..... / ٢٠٠٠، للحصول على شهادة من جامعة كلية معهد خارج العراق/ داخل العراق.

أتعهد بما يأتي:-

- ١- المباشرة بالدراسة والالتزام بالتعليمات والتوجيهات النافذة طيلة مدة الدراسة.
- ٢- أقدم خلال مدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ انفككي وتمتعي بالإجازة الدراسية تأييداً من الجامعة أو الكلية أو المعهد الذي قبلت به يؤيد انتسابي إليه أو دوامي فيه.
- ٣- الالتزام بمباشرة الدراسة في موضوع الدراسة الذي منحت الإجازة لأجله ولا أغير موضوع دراستي إلا بإذن تحريري من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة.
- ٤- أقدم في نهاية كل سنة دراسية تأييداً من الجهة التي التحقت فيها للدراسة تثبت مواظبتي على الدراسة.
- ٥- أقدم تأييداً لجهة عملي تثبت حصولي على الشهادة المطلوبة.
- ٦- أستمر في الخدمة في دوائر الدولة بعد حصولي على الشهادة مدة تعادل ضعف مدة الإجازة الدراسية.
- ٧- أعيد إلى الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة جميع الرواتب والمخصصات الأخرى التي تقاضيتها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي أنفقت علي خلال مدة إجازتي الدراسية في الحالات الآتية:-
 - أ- إذا ألغيت إجازتي الدراسية بسبب فصلي أو عزلي من الخدمة أو لأي سبب آخر.
 - ب- إذا تركت الدراسة بدون موافقة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.
 - ج- في حالة عدم حصولي على شهادة النجاح المطلوبة بموجب هذا التعهد لأي سبب كان عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة أو اجتياز الامتحان، على أن يكون ذلك مؤيداً بتقرير طبي مصادق عليه من لجنة طبية رسمية مختصة أو ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة.
 - د- إذا رفضت الاستمرار بالخدمة، بعد حصولي على الشهادة أو استقلت من الوظيفة قبل انتهاء مدة الإجازة الدراسية أو مدة الخدمة التي التزمت بها بموجب الفقرة (٦) أعلاه.
 - هـ- إذا تأخرت عن العودة والمباشرة بالوظيفة بعد انتهاء مدة الإجازة الدراسية في الخارج خلال المدة المقررة للدراسة أو بانتهاء مدة التمديد.

الإسم:

التوقيع: